

Distr.
GENERAL

A/RES/53/70
4 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/53/576)]

٧٠/٥٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في ميداني العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية، الذي عقد في ميدراوند بجنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عُقد في باريس في

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها^(١)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تُستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول،

وإذ ترى أن من الضروري منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات أو استغلالها من أجل تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

١ - تهييب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التفهم العام لقضايا أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) استصواب وضع مبادئ دولية يكون من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن تساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

(١) انظر A/51/261، المرفق.